قرار محكمة النقض

رقم 3/169

الصادر بتاريخ 2020/03/03

في الملف المدني رقم 2019/3/1/464

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على العريضة المرفوعة بتاريخ 2018/10/04 من طرف الطالب المذكور حوله بواسطة نائبه الأستاذ (م.ن) والرامية إلى نقض قرار محكمة الاستئناف ببني ملال رقم 21 الصادر بتاريخ 2018/02/08 في الملف عدد 2017/1401/192.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 2020/02/11.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2020/03/03.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشارة المقررة السيدة أمينة رزوق والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد سعيد زياد.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

وبعد المداولة طبقا للقانون:

حيث يؤخذ من وثائق الملف، والقرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف ببني ملال تحت عدد 21 وتاريخ 2018/02/08 في الملف رقم 17/1401/192 أن المدعي (ب.د) ادعى في مقاله أمام المحكمة الابتدائية بأزيلال بأنه هو المالك والحائز والمتصرف في جميع العقار المسمى "ت.ن" الكائن بمزارع تسامرت جماعة ايت امحمد أزيلال حدوده موصوفة بالمقال وذلك بمقتضى عقد شراء عدد 5671 توثيق أزيلال وأنه ظل يحوز ويتصرف في ملكه تصرفا هادئا وعلنيا ومتصلا إلى أن فوجئ بالمدعى عليه خلال الموسم الفلاحي الحالي يقوم بالهجوم على العقار المذكور وقام بحرثه كاملا مستعملا العنف دون موجب شرعي طالبا الحكم باسترداد حيازته للعقار المدعى فيه والحكم على المدعى عليه هو ومن يقوم مقامه أو بإذنه بالتخلي عنه تحت طائلة غرامة تهديدية، واحتياطيا إجراء بحث أو خبرة أو معاينة بعدما أدلى باسم شاهدين وعنوانه ما وبرسم شراء مضمن بعدد 5671 بتاريخ 1989/03/25 فأمرت المحكمة بإجراء بحث وبعد إنجازه والتعقيب عليه من طرف المدعي قضت المحكمة على المدعى عليه بالتخلي على العقار المدعى فيه هو ومن يقوم مقامه أو بإذنه استأنفه

المحكوم عليه مثيرا بأن الدعوى وجهت ضد من لا يجب وأنه واحد من ورثة (إ.د) ومع ذلك تم توجيهها ضده فقط وهذا يعد خرقا للفصل 1 من ق.م.م ثم من جهة أخرى فإن والده تسلم العقار من ابيه منذ 1990 بقصد استغلاله وفي سنة 2009 توفي الوالد وبقي الورثة هم من يستغلون العقار وذلك على مرآى من مجموعة من الشهود ملتمسا إلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد بعدم قبول الطلب واحتياطيا برفضه، وبعد تمام الإجراءات قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف بقرارها المطعون فيه بالنقض.

في شأن الفرع الأول من الوسيلة الوحيدة:

وحيث يعيب الطاعن على القرار خرق القانون وحقوق الدفاع، ذلك أنه تمسك بالحوز والتصرف منذ زمن طويل دون منازع وقد التمس استدعاء مجموعة من الشهود لكن المحكمة لم تستجب لطلبه وهو ما يعتبر خرقا لحقوق الدفاع سيما وأن الأمر يقتضي إجراء معاينة أو خبرة للتأكد من هو الحائز الفعلي للعقار الذي يسكن به الطالب وبه بنايات ويتصرف فيه تصرف المالك في ملكه بدون منازع لذلك فالمحكمة قد خرقت مقتضيات المادة 240 من مدونة الحقوق العينية وعرضت قرارها للنقض.

لكن، حيث إن للمحكمة سلطة الأمر بإجراء من إجراءات التحقيق متى كان ضروريا من أجل استبانة وجه قضائها في النازلة وإلا فإن اكتفاءها بالعناصر المتوفرة لديها لحمل قضائها على أسباب سائغة في تبرير نتيجته يغنيها عن إجراء أي تحقيق، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما تبنت تعليل الحكم الابتدائي الذي استخلص من شهادة الشهود المستمع إليهم أمامها حيازة المطلوب للمدعى فيه لم تخرق حقوق الدفاع ولم تكن لذلك في حاجة إلى مزيد من التحقيق وما بهذا الفرع من الوسيلة على غير أساس.

فيما يخص الفرع الثاني من الوسيلة:

حيث يعيب الطاعن على القرارفساد التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أنه بالرجوع إلى حيثيات الحكم سيتضح بأنه غير معلل طبقا للقانون وبذلك يكون قد خرق مقتضيات الفصل 345 من ق.م.م، إذ أنه من حيث الواقع اعتبر الحكم أن البائع اسمه مذكور (إ.د) في حين اعتبر الحكم أن البائع هو (إ.د) الذي هو ابن الطرف المدعي المسمى (ب.د) ومن حيث القانون أن الحكم غير معلل إذ الأمر يستوجب إجراء خبرة قضائية أو معاينة.

لكن، حيث إن ما نعاه الطاعن على القرار ضمن هذا الفرع من الوسيلة لم يبين من خلاله مكمن المؤاخذة على القرار بخصوص انعدام التعليل فجاء نعيه غامضا ومبهما وهو غير مقبول.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطالب المصاريف.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيسة الغرفة السيدة أمينة زياد **رئيسة** والمستشارين السادة: امينة رزوق **مقررة** – يوسف لمكربي – الحسين أبو الوفاء – عبد الله الفرح **أعضاء** بحضور **المحامي العام** السيد سعيد زياد وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة نوال العبودي.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض